

Distr.: Limited
7 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثامنة والسبعون
فيينا، 18-22 أيلول/سبتمبر 2023

تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام: بنود نموذجية ونص إرشادي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

3	أولاً - مقدمة
4	ثانياً - بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية
4	ألف - مقدمة
5	باء - مشروع البند النموذجي
5	1- الفقرة الفرعية (أ)
6	2- الفقرة الفرعية (ب)
6	3- الفقرة الفرعية (ج)
7	4- الفقرة الفرعية (د)
7	ثالثاً - بند نموذجي بشأن الإجراء المتعلق بقرارات الخبراء
7	ألف - مقدمة
8	باء - مشروع البند النموذجي
9	1- الفقرة 1- قرار الخبير
10	2- الفقرتان 2 و 3- إجراءات التحكيم
10	3- التُّهَج البديلة
11	رابعاً - بند نموذجي بشأن الخبراء المصاحبين لهيئة التحكيم
11	ألف - مقدمة



الصفحة

11	باء - مشروع البند النموذجي
12	1- الفقرة 1
12	2- الفقرة 2
12	3- الفقرة 3
13	4- الفقرة 4
13	5- نُهَج أخرى
13	خامسا- بند نموذجي بشأن السرية
13	ألف- مقدمة
14	باء - قواعد التحكيم
14	جيم- المصادر الأخرى للالتزامات المتعلقة بالسرية
15	دال- مشروع البند النموذجي
15	1- حاشية بعد عنوان البند النموذجي
15	2- الفقرة 1
16	3- الفقرة 2
16	سادسا- نص إرشادي بشأن السرية في إطار الإجراءات
17	سابعا- إرشادات بشأن الأدلة
18	ثامنا- إرشادات لضمان سرعة التحكيم

أولاً - مقدمة

- 1- لدى النظر في المقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بالنظر في الموضوعين معا مع النظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات من خلال دمج عناصر كلا المقترحين. ورئي عموماً أن العمل ينبغي ألا يقتصر على قطاعي البناء والتكنولوجيا، بل ينبغي أن يعالج الحاجة إلى حل المنازعات بفعالية في جميع القطاعات، على سبيل المثال القطاع المالي.
- 2- وافقت اللجنة على إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية أو غير التشريعية بشأن أمور مثل تقصير الأطر الزمنية، وتعيين الخبراء و/أو الجهات المحايدة، والسرية، والطابع القانوني لنتيجة الإجراءات. وشدد على ضرورة أن يسترشد هذا العمل باحتياجات المستخدمين، مع مراعاة الحلول الابتكارية وكذلك استخدام التكنولوجيا، وأن يواصل توسيع نطاق استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل⁽¹⁾.
- 3- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والسبعين (فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، في مشاريع البنود النموذجية والمواد الإرشادية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام والمواد على أساس مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.227)، وكذلك في الورقة المقدمة من حكومة إسرائيل بشأن اجتماعات إدارة القضايا والأدلة (A/CN.9/WG.II/WP.228).
- 4- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والسبعين (نيويورك، 6-10 شباط/فبراير 2023)، النظر في مشاريع البنود النموذجية والمواد الإرشادية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.231)، وطلب إلى الأمانة أن تراجع البنود النموذجية والنصوص الإرشادية لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها، وأن توضح على وجه الخصوص كيفية تفاعلها مع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1129)⁽²⁾.
- 5- وكان معروفاً على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023)، تقريراً دورتي الفريق العامل السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (A/CN.9/1123 و A/CN.9/1129 على التوالي)، وقد أعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة. وطلبت اللجنة أن يواصل الفريق العامل عمله بشأن المقترحين المتعلقين بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام⁽³⁾.
- 6- وبناء على ذلك، تعرض هذه المذكرة المشاريع المنقحة للبنود النموذجية والمواد الإرشادية استناداً إلى مداولات الفريق العامل⁽⁴⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 224 و 225.

(2) بناء على طلب الفريق العامل (A/CN.9/1129)، الفقرة 105)، نظمت الأمانة مناقشات غير رسمية مع المستخدمين المحتملين والخبراء:

'1'، خُصصت مائدة مستديرة في إطار مؤتمر أيام التحكيم في فيينا 2023 "يد واحدة لا تصفق: هل التحكيم الدولي غير منسجم مع مستخدميه؟" لمناقشة البنود النموذجية؛ '2'، وُزعت استبيانات (مع عدد من المناقشات المصاحبة) (أجاب عليها 69 محامياً وأستاذان وتسعة مديري تنفيذيين/مديرين إداريين من 33 ولاية قضائية)؛ '3'، عُقدت حلقة دراسية شبكية غير رسمية بعنوان "الممارسة والخبرة في تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا وفي الاحتكام" لفائدة المندوبين المشاركين في الفريق العامل الثاني في 5 حزيران/يونيه 2023. وترد في هذه المذكرة الأفكار والاقتراحات والتعليقات الواردة في تلك الفعاليات. وسيُنشر الاستبيان والردود في الحولية النمساوية للتحكيم الدولي، 2024.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفصل السابع.

(4) لعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في تسمية المشروع الحالي على نحو يجسد الطابع العام لهذا الإجراء الذي جرى توسيعه ليشمل أعمالاً تجارية أخرى قائمة على المشاريع وذات دورة حياة قصيرة وسريعة التطور. وشملت العناوين المقترحة ما يلي: التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات؛ التسوية السريعة الخاصة بالتكنولوجيا والمنشآت التجارية؛ تسوية المنازعات الخاصة بالتكنولوجيا والمنشآت التجارية المتخصصة؛ التكنولوجيا المتخصصة والتسوية المعجلة؛ التسوية المعجلة والمتقدمة للمنازعات.

ثانياً - بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية

ألف - مقدمة

- 7- يضع عدد من قواعد التحكيم حدوداً زمنية محددة للمراحل الرئيسية لعملية التحكيم. بيد أن قواعد التحكيم لا تضع عادة حداً زمنياً صارماً لمدة الإجراءات لأن الوقت المطلوب قد يعتمد على مجموعة متنوعة من العوامل.
- 8- واستجابة للطلب المتزايد من المستخدمين التجاريين ومجتمع التحكيم لوضع آلية أسرع لتسوية المنازعات⁽⁵⁾، استحدث عدد من مؤسسات التحكيم إجراءات معجلة أو سريعة، وتشمل قواعد التحكيم الخاصة بها إما أحكاماً لتعزيز الحل السريع للمنازعات أو مجموعة منفصلة من قواعد التحكيم المعجل. ولتحقيق إطار زمني معجل في الإجراءات المعجلة، غالباً ما يكون الإطار الزمني لتقديم المرافعات مضغوطاً، ويتراوح الإطار الزمني الموصى به لإصدار قرار التحكيم النهائي بين شهر واحد⁽⁶⁾ وأربعة أشهر⁽⁷⁾. وفي بعض الحالات، تُوفر حوافز مالية، مثل زيادة رسوم التحكيم، للمحكمين فيما يخص قرارات التحكيم التي تصدر في غضون فترة زمنية معينة، على سبيل المثال في غضون شهرين أو أربعة أشهر⁽⁸⁾.
- 9- ومن ثم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في بند نموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية استناداً إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. ومن شأن ذلك البند النموذجي أن يعدل بعض مواد قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل بحيث تنص على إجراء تحكيم معجل للغاية، بينما تنطبق المواد المتبقية من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل على الإجراءات.

(5) وزعت الأمانة استبياناً على الخبراء والمستخدمين المحتملين للاستفسار عن الوقت اللازم أو المفضل لحل المنازعة. وأظهرت الردود أن ذلك الوقت هو ثلاثة إلى ستة أشهر لدى 31,5 في المائة من المجيبين على الاستبيانات، و90 يوماً لدى 20,6 في المائة، و60 يوماً لدى 13 في المائة، و30 يوماً لدى 15,2 في المائة. انظر أيضاً استقصاء التحكيم في مجال الطاقة لعام 2022 الذي أعدته كلية التحكيم الدولي بجامعة كوين ماري بلندن، حيث تبين أن التحكيم أنسب محفل لحل منازعات الطاقة (بما في ذلك منازعات البنى التحتية للطاقة)، حيث أشار ما نسبته 66 في المائة من المستجيبين إلى أنهم يفضلون الإجراءات المعجلة (بما في ذلك التشكيل الأسرع لهيئات التحكيم والحدود الزمنية لقرارات التحكيم). الاستقصاء متاح على <https://arbitration.qmul.ac.uk/research/2022-energy-arbitration-survey/>.

(6) انظر المادة 12 من قواعد تسوية المنازعات الرقمية (Digital Dispute Resolution Rule) التي نشرتها فرقة العمل المعنية بالولاية القضائية للمملكة المتحدة المدعومة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - يجب إصدار القرار في غضون 30 يوماً من تعيين هيئة التحكيم.

(7) انظر المادة 58 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم المعجل - أربعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، بعد إحالة الملف إلى هيئة التحكيم، أو بعد تسليم بيان الدفاع؛ والمادة 29 IV من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز البلجيكي للتحكيم والوساطة (Cepani Arbitration Rules) - أربعة أشهر من تاريخ إنشاء الجدول الزمني الإجرائي؛ والمادة 7 من قواعد التحكيم السريع لمركز إسطنبول للتحكيم (Istanbul Arbitration Centre Fast Track Arbitration Rules) - ثلاثة أشهر من إرسال الملف إلى المحكم الوحيد. وانظر أيضاً المادة 43 من قواعد التحكيم المعجل لغرفة استوكهولم للتجارة (SCC Expedited Arbitration Rules) - في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة القضية إلى المحكم؛ والمادة 6-2-1 من قواعد تحكيم إطار إدارة الأعمال الرأسمالية للاستخدام في عقود الأشغال العامة وخدمات البناء في أيرلندا (Ireland Capital Works Management Framework Arbitration Rules for Use with Public Works and Construction Services Contracts) - 100 يوم من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم؛ والمادة 58 من قواعد تحكيم لجنة التحكيم في بيجين (Beijing Arbitration Commission Arbitration Rules) - 75 يوماً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

(8) المادة 30 (1) (a) من قواعد محكمة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة التشيكية والغرفة الزراعية للجمهورية التشيكية (Rules of the Arbitration Court attached to the Czech Chamber of Commerce and the Agricultural Chamber of) (the Czech Republic).

باء - مشروع البند النموذجي

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع إدخال التعديلات والإضافات التالية:

- (أ) تكون سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛
- (ب) تجرى مشاورات وفقاً للمادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في غضون [خمس/سبعة أيام] من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. ويجوز للأطراف المتنازعة أن تقترح المسائل المراد معالجتها في المشاورات، ويُنظر فيها على النحو الواجب خلال تلك المشاورات؛
- (ج) تكون الفترة الزمنية المحددة لإصدار قرار التحكيم [فترة زمنية قصيرة، 60 أو 90 يوماً مثلاً]. [ولا تنطبق المادة 16.⁽⁹⁾ أو [يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائها، تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها إلى [...]؛
- (د) يجوز لهيئة التحكيم، في حال تخلف أحد الأطراف عن الامتثال لأمر (لأوامر) هيئة التحكيم أو تعليماتها دون إبداء أسباب وجيهة لذلك التخلي، أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها؛
- (هـ) يكون مكان التحكيم [المدينة والبلد]؛
- (و) لغة إجراءات التحكيم هي

ملاحظة: إضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف أن تنظر في إدراج الفقرة الفرعية التالية قبل الفقرة الفرعية (أ):

يكون المحكم الوحيد [اسم الشخص]. ويجب على المدعي أن يرسل إشعار التحكيم إلى المحكم الذي عليه أن يؤكد التعيين في أقرب وقت ممكن وفي غضون [...] أيام من الاستلام. وإذا لم يؤكد المحكم التعيين لأي سبب من الأسباب، ولم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن محكم جديد، وجب على سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعين المحكم في غضون [...] يوماً وفقاً للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

1- الفقرة الفرعية (أ)

- 10- تنص الفقرة الفرعية (أ) من البند النموذجي على أن تتفق الأطراف على سلطة التعيين فيما يخص عملية التعيين وفقاً للمادة 8 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (A/CN.9/1129، الفقرة 48).
- 11- وعلاوة على ذلك، قد ترغب الأطراف في تسمية محكم معين في عقد أو اتفاق، لتقصير الوقت اللازم لتعيين المحكم. وللقيام بذلك، يجوز للأطراف أن تدرج الفقرة الفرعية الواردة في نهاية البند النموذجي. وفي تلك الحالة، يجب على المحكم المسمى تأكيد تعيينه في غضون فترة محددة عند استلام إشعار التحكيم كما أرسله المدعي. وإذا لم يكن المحكم المسمى متاحاً، جاز للأطراف الاتفاق على محكم جديد. وإذا لم تتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، انطبقت المادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع تحديد سلطة التعيين في الفقرة الفرعية (أ).

(9) قد تلاحظ الأطراف أن عدم تطبيق المادة 16 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل قد تترتب عليه عواقب محتملة تتمثل في صعوبات في إنفاذ قرار التحكيم إذا لم يصدر في غضون الإطار الزمني المبين في البند النموذجي ألف.

2- الفقرة الفرعية (ب)

12- مُددت الفترة الزمنية التي ينبغي لهيئة التحكيم أن تتشاور خلالها مع الأطراف في الفقرة الفرعية (ب) إلى خمسة أو سبعة أيام لضمان أن تكون الفترة طويلة بما يكفي للسماح بإجراء مشاورات هادفة ومعدة إعدادا سليما مع ما يمكن أن تقدمه الأطراف من مساهمات مسبقا، مثل تقديم الأطراف للمسائل والمعلومات إلى هيئة التحكيم مقدما (A/CN.9/1129، الفقرة 49).

13- ولعل الفريق العامل يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج سمات أخرى لإدارة القضايا في البند النموذجي، مثل قصر المذكرات الخطية على جولة واحدة، والحد من طول المذكرات الخطية، وتحديد الإطار الزمني لتلك المذكرات، والسماح بعقد جلسة استماع تقتصر على المستندات. لكن بالنظر إلى أن ذلك قد يكون إملانيا أكثر مما ينبغي وقد يحد دون مسوغ من مرونة الإجراءات، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في ترك المسألة لهيئة التحكيم لكي تثبت فيها (انظر الفقرة 17 أدناه) وإدراج تلك السمات في النص الإرشادي الوارد في القسم الثامن.

3- الفقرة الفرعية (ج)

14- رأى الفريق العامل، لدى البت في الإطار الزمني المناسب، من خلال تعديل المادة 16 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، لإصدار قرار التحكيم النهائي في السياق المعجل للغاية، ضرورة الإشارة إلى ذلك الإطار الزمني المحدد (A/CN.9/1129، الفقرة 53)، ولكنه سلم أيضا بالحاجة إلى الحماية من العواقب السلبية. ويمكن أن يكون ذلك الإطار الزمني، على سبيل المثال، 60 أو 90 يوما، مع حرية الأطراف رغم ذلك في الاتفاق على أي إطار زمني آخر لتلبية احتياجاتها.

(أ) تطبيق المادة 16

15- بما أن البند النموذجي يستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، فإن المادة 16 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل تنطبق، ما يعني أن صدور قرار التحكيم النهائي قد يستغرق ما يصل إلى تسعة أشهر أو أن الإجراءات قد تدار بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم⁽¹⁰⁾. وقد يحبط هذا التطبيق للمادة 16 الغرض من التحكيم المعجل للغاية، ولذلك لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة خيار عدم التطبيق فيما يتعلق بالفقرات (2) إلى (4) من المادة 16، بما في ذلك الضمانات المنصوص عليها فيها. غير أن إدراج خيار عدم التطبيق فيما يخص المادة 16 قد يجبر الأطراف الأقل قدرة على المساومة على الموافقة على التنازل عن الضمانات مسبقا. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي الإطار الزمني الصارم إلى احتمال صدور قرار تحكيم غير قابل للإنفاذ بمقتضى المادة الخامسة (1) (د) من اتفاقية نيويورك عندما لا يصدر قرار التحكيم في غضون الإطار الزمني المتفق عليه بين الأطراف. ومن هذا المنطلق، يمكن استكمال البند النموذجي بتعليق تفسيري للتعريف بالعواقب المحتملة لاتفاق الأطراف على عدم تطبيق الفقرات (2) إلى (4) من المادة 16.

16- وثمة خيار آخر هو السماح بتمديد واحد في ظروف استثنائية (انظر الوثيقة A/CN.9/1129، الفقرة 53)، مثلا تمديد لمدة أربعة أسابيع. وقد يشمل ذلك الحالات التي قد يحاول فيها المدعي بدء الإجراءات في وقت استراتيجي، مثلا قبل مواسم العطلات التقليدية، حيث قد لا يكون لدى المدعي عليه وقت كاف للرد.

(10) الجزء نون من المذكرة التفسيرية لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

(ب) تقصير الأطر الزمنية الأخرى

17- نظرا لتقصير الإطار الزمني لإصدار قرار التحكيم، لعل الفريق العامل يود أن يؤكد عدم الحاجة إلى إدراج أطر زمنية إضافية في البند النموذجي. وسيكون تقليص الأطر الزمنية على نحو متناسب أو تحديد فترة زمنية مختصرة توازي الأطر الزمنية المحددة في قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل أمرا معقدا وإملانيا للغاية. ويصح ذلك بصفة خاصة لأن المادة 10 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل تمنح هيئة التحكيم سلطة تقديرية لاختصار أو تمديد أي فترة زمنية مقررة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم أو قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. ومن الناحية العملية، وفي ضوء الإطار الزمني الإجمالي المختصر، يرجح أن يلزم أن تضع هيئة التحكيم جدولا زمنيا مؤقتا يختصر الفترات الزمنية الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وفقا للمادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. والعبء المفروض بموجب الإجراءات المعجلة للغاية والقاضي بإصدار قرار تحكيم في غضون الفترة المحددة لا يقع على عاتق هيئة التحكيم فحسب، وإنما أيضا على عاتق الأطراف. فتعاون الأطراف لمنع التصرفات الرامية إلى المماطلة في تحقيق إجراءات سريعة للغاية يُعتبر أمرا بالغ الأهمية. وبناء على ذلك، يُفترض أن يؤدي إدراج حكم تكميلي في الفقرة الفرعية (د) (انظر الفقرة 18 أدناه) إلى تحفيز الأطراف على التعاون وضمان سلاسة الإجراءات.

-4 الفقرة الفرعية (د)

18- في التحكيم المعجل للغاية، يكتسي تعاون الأطراف أهمية بالغة على نحو خاص، ولهذا السبب لعل الفريق العامل يود أن ينظر في إضافة الفقرة الفرعية (د)، التي تسمح لهيئة التحكيم بالمضي في إجراءات التحكيم عند تقصير أحد الأطراف وإصدار قرار تحكيم يستند إلى الأدلة الموجودة أمامها. وفي حين أن المادة 30 (2) و(3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنص على أحكام "تكميلية" تسمح لهيئة التحكيم بمواصلة الإجراءات عندما يقصر أحد الأطراف في حضور جلسة استماع دون إبداء عُذر مقبول أو باتخاذ قرار على أساس الأدلة الموجودة أمامها عندما لا يقدم أحد الأطراف وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى دون إبداء سبب كاف، تغطي الفقرة الفرعية (د) الظروف التي تتجاوز هذه الظروف بالسماح لهيئة التحكيم بالمضي قما واتخاذ قرار يستند إلى الأدلة إذا لم يمتثل أحد الأطراف لأمر (أوامر) هيئة التحكيم أو تعليماتها⁽¹¹⁾.

ثالثا - بند نموذجي بشأن الإجراء المتعلق بقرارات الخبراء

ألف - مقدمة

19- يسمح البند النموذجي بشأن الإجراء المتعلق بقرارات الخبراء أدناه للأطراف المتنازعة كخطوة أولى بالاتفاق على آلية مبسطة لتسوية المنازعات في إطار زمني قصير للغاية من خلال إشراك طرف ثالث ("الخبير"). ويصبح القرار السريع الذي يتخذه الخبير ملزما تعاقديا، ويتعين على الأطراف الامتثال له فورا.

20- وفي حالة عدم الامتثال، من خلال التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، يجوز جعل القرار الملزم تعاقديا قابلا للإنفاذ بقرار تحكيم. ويُطلب إلى الطرف الامتثال للقرار حتى عندما لا يكون راضيا عن النتيجة، ولكن يجوز للطرف في نهاية المطاف اللجوء إلى التحكيم لتسوية جميع المسائل التي لم يبت

(11) انظر المادة 10 من القواعد المتعلقة بكفاءة سير الإجراءات في التحكيم الدولي ("قواعد براغ") (Rules on the Efficient Conduct of Proceedings in International Arbitration ("Prague Rules")), والمادة 58 (د) من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم، والمادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

فيها بعد، بما في ذلك الطعن في القرار، عند استيفاء أي شرط تحدده الأطراف، مثل إنجاز مشروع، أو بعد انقضاء فترة زمنية معينة تحددها الأطراف، أيهما أقرب.

21- ونظرا لعدم وجود إطار قانوني مناسب يدعم إنفاذ قرار الخبير، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان الالتزام التعاقدي البحت أو الحل غير الملزم كافيا (انظر الوثيقة A/CN.9/1129، الفقرة 56).

باء - مشروع البند النموذجي

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تُسوى عن طريق الإجراءات الواردة في الفقرات التالية.

1- [إلى أن يُستوفى أي شرط من الشروط التي تحددها الأطراف، مثل إنجاز مشروع، أو بعد انقضاء فترة زمنية معينة تحددها الأطراف، أيهما أقرب،] تُسوى كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، عن طريق قرار يتخذه خبير عملا بالفقرات الفرعية التالية؛

(أ) تشترك الأطراف في تعيين الخبير، وإذا لم تتوصل الأطراف إلى أي اتفاق بهذا الخصوص في غضون [...] يوما، جاز لأي طرف أن يطلب من [اسم المؤسسة أو الشخص] تعيين الخبير؛

(ب) يبلغ أي طرف طلب الحصول على قرار من خبير إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وكذلك إلى [أي شخص مسمى و/أو مؤسسة مسماة في الفقرة الفرعية (أ)]، ويتضمن الطلب وصفا مفصلا للأساس الوقائي للمنازعة؛

(ج) يتشاور الخبير مع الأطراف على وجه السرعة وفي غضون ثلاثة أيام من تعيينه؛

(د) يرسل الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الرد على الطلب في غضون [ثلاثة أيام] بعد المشاورات؛

(هـ) يتخذ الخبير قرارا في غضون [21 يوما] من تاريخ التعيين. [ويجوز للخبير أن يمدد تلك الفترة، بما لا يتجاوز ما مجموعه [ثلاثة] أشهر من تاريخ استلام الطلب، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائها]؛

(و) لا يجوز للأطراف بدء إجراءات التحكيم المتعلقة بتلك المنازعات أو الخلافات أو المطالبات باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية؛

(ز) يكون قرار الخبير ملزما للأطراف، ويتعين عليها الامتثال له.

ملاحظة: إضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف أن تنتظر في إدراج الفقرة الفرعية التالية قبل الفقرة 1 (أ):

يكون الخبير [اسم الشخص]. وعلى المدعي أن يبلغ طلب الحصول على قرار إلى الخبير، الذي عليه أن يؤكد التعيين في أقرب وقت ممكن وفي غضون [...] أيام من تاريخ الاستلام. وإذا لم يؤكد الخبير التعيين لأي سبب من الأسباب، ولم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن خبير جديد، وجب على سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعين خبيرا في غضون [...] يوما.

2- يسوى عدم الامتثال لقرار الخبير الوارد في الفقرة 1 عن طريق التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع إدخال التعديلات والإضافات التالية:

(أ) تكون سلطة التعيين [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

- (ب) تُجرى مشاورات في غضون [خمس/سبعة أيام] من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وتعالج المسائل التي طرحتها الأطراف قبل المشاورات خلال تلك المشاورات؛
- (ج) إذا وجدت هيئة التحكيم أن قرار الخبير لم يُمتثل له، تعين عليها أن تصدر قرار تحكيم ينفذ قرار الخبير، في غضون [فترة زمنية قصيرة تحددها الأطراف، 10 أيام مثلا] من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم؛
- (د) يجوز لهيئة التحكيم، إذا لم يمتثل أحد الأطراف لأمر (لأوامر) هيئة التحكيم أو تعليماتها دون إبداء عُذر مقبول، أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها؛
- (هـ) يكون مكان التحكيم [المدينة والبلد]؛
- (و) لغة إجراءات التحكيم هي

ملاحظة: إضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف أن تنظر في إدراج الفقرة الفرعية التالية قبل الفقرة الفرعية (أ):

يكون المحكم الوحيد [اسم الشخص]. ويجب على المدعي أن يرسل إشعار التحكيم إلى المحكم الذي عليه أن يؤكد التعيين في أقرب وقت ممكن وفي غضون [...] أيام من الاستلام. وإذا لم يؤكد المحكم التعيين لأي سبب من الأسباب، ولم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن محكم جديد، وجب على سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعين المحكم في غضون [...] يوما وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

3- [بمجرد استيفاء أي شرط تحدده الأطراف، مثل إنجاز مشروع، أو بعد انقضاء فترة زمنية معينة تحددها الأطراف، أيهما أقرب] تُسوى كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بما في ذلك الأسس الموضوعية لقرار الخبير بشأن كل من الوقائع والقانون، عن طريق التحكيم وفقا لـ [قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم، حسب اختيار الأطراف].

1- الفقرة 1- قرار الخبير

(أ) طبيعة المطالبات

22- لعل الفريق العامل يود أن يقرر ما إذا كان ينبغي قصر نطاق هذا البند المتعلق بقرار الخبير على أنواع معينة من المنازعات أو القرارات، مثل التزامات السداد (الوثيقة A/CN.9/1129، الفقرة 69)، أو ما إذا كان ينبغي أن تندرج سبل الانتصاف التي لا رجعة فيها، مثل التنفيذ العيني (الوثيقة A/CN.9/1129، الفقرة 78)، ضمن نطاق قرار الخبير أيضا⁽¹²⁾.

(ب) حظر الإجراءات الموازية

23- تنص فاتحة الفقرة 1 على أنه إلى أن تُستوفى شروط معينة، مثل إنجاز مشروع، أو بعد انقضاء فترة زمنية معينة تحددها الأطراف (أيهما أقرب)، تحيل الأطراف منازعتها إلى قرار الخبير، وحتى ذلك الحين، تؤكد الفقرة الفرعية (و) أن الأطراف لا يحق لها بدء إجراءات التحكيم المتعلقة بتلك المنازعات أو

(12) في بعض الولايات القضائية، يمكن إحالة أي منازعة حول عملية بناء إلى الفصل القانوني، انظر United Kingdom, Housing Grant, Construction and Regeneration Act 1996, in others only payment claims, see Australia, Building and Construction Industry (Security of Payment) Act 2021.

الخلافاً أو المطالبات. والغرض من ذلك هو تجنب إجراءات التحكيم الموازية أثناء سير العملية المتعلقة بقرار الخبير أو إجراءات الامتثال بموجب الفقرة 2.

24- ويجب أن تكون الشروط التي تضعها الأطراف معقولة لعدم منع الأطراف من الوصول إلى العدالة، على سبيل المثال عندما تضع الأطراف شرطاً لا يتحقق أبداً. وفي نهاية المطاف، سيتوقف ذلك على وقائع القضية، ولكن قد ترغب الأطراف في النظر في شرطين، مثل إنجاز مشروع أو انقضاء فترة زمنية معينة، أيهما أقرب.

(ج) خيار تمديد الوقت

25- فيما يتعلق بالفقرة 1 (هـ)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري إدراج ضمانات تتيح للخبير المرونة اللازمة لتعديل الأطر الزمنية الضيقة وضمان أن منح الأطراف فرصة كافية لعرض قضيتها. وإذا لم يصدر الخبير أي قرار في غضون الإطار الزمني المحدد، فإن خيار تمديد الوقت في ظروف استثنائية يتيح للخبير متسعاً للعمل، لأن 21 يوماً قد تكون غير كافية لمعالجة المنازعات المعقدة.

2- الفقرتان 2 و3 - إجراءات التحكيم

26- تقرر الفقرة 2 أن عدم الامتثال لقرار الخبير يُسوى بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

27- وعلاوة على ذلك، فإن الفقرات 2 (أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) تجسد أحكام البند المعجل للغاية.

28- وتنص الفقرة 3 على أنه بمجرد استيفاء أي من الشروط التي تحددها الأطراف، يحق للأطراف بدء إجراءات التحكيم المتعلقة بتلك المنازعة، بما في ذلك الأسس الموضوعية لقرار الخبير بشأن كل من الوقائع والقانون، عملاً بقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل أو قواعد الأونسيترال للتحكيم.

3- النهج البديلة

29- بدلاً من البند النموذجي الوارد أعلاه، لعل الفريق العامل يود أن يستكشف خيارات أخرى، مثل قرار الخبير، تليه الوساطة (الوثيقة A/CN.9/1129، الفقرة 65) أو قرار الخبير، تليه الوساطة، ثم التحكيم.

30- وبناءً على قرار الخبير، ورهنا باتفاق الأطراف، يمكن للأطراف أن تختار تحويل قرار الخبير إلى اتفاق تسوية، بحيث يمكن إنفاذ هذا الاتفاق في المنازعات عبر الحدود بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة)⁽¹³⁾. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الإنفاذ عن طريق الوساطة سيطلب من الأطراف أن توافق بالإجماع على قرار الخبير وأن تمضي قدماً في إجراءات الإنفاذ، خلافاً لإجراءات التحكيم، حيث يفرض المحكم قراراً على الأطراف⁽¹⁴⁾.

31- وبخلاف ذلك، إذا فشلت الأطراف في التوصل إلى تسوية بعد الوساطة⁽¹⁵⁾، جاز لها بدء إجراءات التحكيم، أي إما بالاحتكام إلى الفقرتين 2 و3 من البند الخاص بقرار الخبير أو بتوخي اتفاق تحكيم غير مشروط.

(13) انظر المادة 14 (ب) '1' من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوساطة. وبصفة عامة، لم تُستخدم قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن قرار الخبير كثيراً.

(14) يمكن القول أيضاً إن قابلية تسويات الوساطة للإنفاذ ستعتمد على مدى انتشار اتفاقية سنغافورة.

(15) انظر المادة 14 (ب) '2' من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوساطة، حيث يجوز للوسيط أن يقترح تسوية المنازعة عن طريق التحكيم على ضوء الظروف.

رابعاً - بند نموذجي بشأن الخبراء المصاحبين لهيئة التحكيم

ألف - مقدمة

32- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي المنقح المتعلق بالخبراء المصاحبين لهيئة التحكيم لشرح المسائل التقنية. وقد يكون هذا البند النموذجي مفيداً ليس فقط في التحكيم المعجل للغاية ولكن أيضاً في التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

33- وفي حين أن الخبراء يُعيّنون بموجب المادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم لتقديم تقارير خطية إلى هيئة التحكيم بشأن مسائل محددة، فإن هذا البند النموذجي يضع آلية منفصلة تسمح بتعيين خبير في حالة تأهب لمصاحبة هيئة التحكيم أثناء تسييرها بالإجراءات⁽¹⁶⁾.

34- وفي المنازعات التي تتطوي على مسائل تقنية، قد يكون من المفيد أن يصاحب هيئة التحكيم خبيراً في حالة تأهب لكي تتمكن بصورة غير رسمية، أي على نحو لا يقتصر على التقارير "الخطية" بل شفويًا أيضاً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في الإجراءات، من التماس وتلقي تفسيرات من خبراء متخصصين بشأن الجوانب التقنية للمنازعة. وستساعد التفسيرات التي يقدمها الخبير هيئة التحكيم على فهم المسائل التقنية، بما في ذلك المفاهيم المتخصصة للغاية الخاصة بمجالات معينة، الواردة في ما تقدمه الأطراف من مذكرات وأدلة وتحديد المسائل الحقيقية موضع الخلاف. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن يتم ذلك دون إبداء رأي بشأن تلك المسائل. ويمكن لهيئة التحكيم، من خلال الدعم الذي تتلقاه من الخبير المعين عملاً بهذا البند النموذجي، أن تتقاضي أي تأخير لا داعي له.

35- وتتسم مهام الخبراء المعيّنين وفقاً للمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم وهذا البند النموذجي بكونها متميزة بوضوح. وفي حين أن المادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم لا تنطبق على الخبراء بمقتضى هذا البند النموذجي، فإن الضمانات ينبغي أن تنطبق (A/CN.9/1129، الفقرة 80). وفي البند النموذجي أدناه، تُحدّد وظيفة الخبير وعملية تعيينه. وللتعجيل بعملية التعيين، قد يكون من المفيد أيضاً النص على المسائل التي يتعين على هيئة التحكيم معالجتها عندما تتشاور مع الأطراف.

باء - مشروع البند النموذجي

1- دون الإخلال بالمادة 29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تعين خبيراً أو أكثر لمصاحبتها في الإجراءات وشرح المسائل التقنية ذات الصلة، شفويًا أو خطياً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفقاً للاختصاصات المقررة عملاً بالفقرة 3.

2- وعلى هيئة التحكيم، عند تعيين الخبير، أن تتشاور مع الأطراف بشأن:

- (أ) مجال الخبرة التقنية المطلوبة؛
- (ب) اختصاصات الخبير؛
- (ج) أساليب عمل الخبير؛
- (د) أي مسائل أخرى.

3- [تعيّن هيئة التحكيم الخبير الذي تشترك الأطراف في تحديده]/[تسمي ... [اسم المؤسسة] الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم]/[الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم هو ... [اسم الشخص]]. وتحدد هيئة التحكيم، عند التعيين، الاختصاصات وتبلغ الأطراف بها.

4- تنطبق المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(16) انظر الفقرة 101 من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، التي توضح أن وظيفة الخبراء يمكن أن تكون مساعدة هيئة التحكيم في فهم بعض الجوانب التقنية في المسائل التي تتطلب معارف أو مهارات متخصصة.

1- الفقرة 1

36- وفقا لهذه الفقرة، تتأط بهيئة التحكيم صلاحية تعيين خبراء لمصاحبة هيئة التحكيم في الإجراءات. وتتمثل الوظيفة المحددة للخبير في "شرح" المسائل التقنية ذات الصلة "شفويا أو خطيا" كلما دعت الحاجة إلى ذلك". وهذا يختلف عن وظيفة الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم على النحو المنصوص عليه في المادة 29 (1) من قواعد الأونسيتال للتحكيم، حيث يقدمون تقارير خطية بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم، بما في ذلك بشأن الآراء. ويُعتبر تحديد الاختصاصات ضروريا لضمان حقوق الأطراف في أن يُستمع إليها عن طريق إبداء تعليقات والاعتراض والتشكيك في الخبر المصاحب لهيئة التحكيم، بطريقة شفافة (A/CN.9/1129، الفقرة 82).

2- الفقرة 2

37- يتعين على هيئة التحكيم أن تعالج بعض المسائل المتعلقة بتعيين الخبير، وينبغي القيام بذلك بالتشاور مع الأطراف. وترد في هذه الفقرة مسألتان رئيسيتان، هما مجال الخبرة التقنية المطلوبة واختصاصات الخبير. ومن المرجح أن يلزم أيضا مناقشة أساليب عمل الخبير نظرا لإدراجها في الاختصاصات.

38- وقد تكون الأطراف، ولا سيما عندما تكون متخصصة في المجال، في وضع أفضل لتحديد الشخص ذي الصلة الذي سيُعين بالقضية (A/CN.9/1129، الفقرة 85)⁽¹⁷⁾. ويجوز لهيئة التحكيم أن تلتزم آراء الأطراف بشأن الخبير الذي سيُعين بأن تطلب قائمة مرشحين من أحد الأطراف لتتظر فيها الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم.

39- وتُعتبر كفالة الشفافية أمرا ضروريا لبناء الثقة في أداء الخبير. ويمكن تحقيق ذلك بالنص في الاختصاصات على أنه ينبغي تجنب الاتصالات الخاصة بين هيئة التحكيم والخبير. ويجوز أن تنص الاختصاصات تحديدا على ضرورة أن يجري الاتصال مع إبقاء الأطراف على علم على قدم المساواة. ويمكن أن تنص هذه الاختصاصات أيضا على ضرورة أن يكون التفسير الشفوي الذي يقدمه الخبير في حضور الأطراف أو أن يكون مسجلا للرجوع إليه لاحقا.

40- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المفيد للأطراف وهيئة التحكيم أن تكون هناك قائمة مرجعية بشأن الاختصاصات.

3- الفقرة 3

41- يُنص على ثلاثة سبل ممكنة لتحديد هوية الشخص الذي سيُعين خبيرا. ومن شأن تحديد الخبير في بند من بنود العقد واشتراك الأطراف في تعيينه أن يسهما في التعجيل بتعيين الخبير. ومن المرجح أن تسهم التسمية من جانب إحدى المؤسسات أيضا بنفس الطريقة. بيد أنه كانت هناك شواغل من أن تسمية الخبير في بند تعاقدى قبل نشوء أي منازعة يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية، لأنه قد يكون من الصعب أن تحدّد مسبقا طابع المنازعات والخبرة المطلوبة لها (A/CN.9/1129، الفقرة 84).

42- وعند تعيين الخبير عملا بالفقرة 1، ينبغي لهيئة التحكيم أن تحدد الاختصاصات. وتماشيا مع المادة 29 (1) من قواعد الأونسيتال للتحكيم، ينبغي إبلاغ الأطراف بالاختصاصات.

(17) انظر المادة 28 (1) من قواعد التحكيم المالي لمجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية (P.R.I.M.E. Finance Arbitration Rules).

-4- الفقرة 4

43- ثمة حاجة إلى كفالة أن تتاح للأطراف الفرصة لممارسة حقها الإجرائي في إبداء اعتراض بشأن مؤهلات الخبير ومدى حياده واستقلاليتته. ومن ثم، يجوز اتباع نفس العملية المنصوص عليها في المادة 29 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

-5- نهج أخرى

44- قد يتطلب تعيين الخبير وأداؤه عملاً بهذا البند النموذجي تكاليف ووقتاً إضافيين، وقد يتعارض ذلك مع هدف تحقيق تسوية سريعة للمنازعات. وعلاوة على ذلك، فإن تعيين خبير يسدي المشورة إلى هيئة التحكيم قد يؤثر شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية إذا رُئي أن هيئة التحكيم تفوض إلى الخبير وظيفتها في اتخاذ القرارات.

45- ولذلك لعل الفريق العامل يود أن ينظر في نهج ناجعة أخرى لتمكين هيئة التحكيم من معالجة المسائل التقنية على النحو الواجب، والتي يمكن أن تشمل '1' تعيين صانعي قرار يتمتعون بالمهارات التقنية ذات الصلة كمحكمين بحيث لا تكون هناك حاجة إلى خبراء إضافيين⁽¹⁸⁾ (A/CN.9/1129، الفقرة 87)؛ أو '2' النظر في وضع مبادئ توجيهية لتشجيع المشاركة النشطة لهيئة التحكيم، من خلال مثلاً دعوة الخبراء الذين تعيّنهم الأطراف إلى اجتماع مشترك وتبادل الآراء بشأن المسائل التقنية الرئيسية⁽¹⁹⁾؛ أو '3' دعوة جميع الخبراء (الخبراء المعيّنين من قبل الأطراف وهيئة التحكيم) لإصدار تقارير خبراء مشتركة⁽²⁰⁾؛ أو '4' دعوة الخبراء لتقديم قائمة بمسائل الاتفاق والخلاف مع الإشارة إلى السبب⁽²¹⁾.

خامساً - بند نموذجي بشأن السرية

ألف - مقدمة

46- تُعد القدرة على الحفاظ على سرية قرار التحكيم والإجراءات سبباً رئيسياً كي تختار الأطراف التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التجارية عبر الحدود. بيد أن القانون الدولي لا يضمن مبدأ السرية في إجراءات التحكيم ولا يُعرّفه بدقة. وكما تبرز ملحوظات الأونسيترال، في حين أنه يُرى على نطاق واسع أن التحكيم التجاري الدولي يقتضي بحكم طبيعته مراعاة السرية، لا يوجد في الواقع نهج موحد أو مجموعة قواعد موحدة تحكم مسائل السرية. وتظل الأسئلة المتعلقة بطابع واجبات السرية ومدى وجوب إلزام الأطراف في التحكيم بها مفتوحة بسبب عدم وجود أي معايير مقبولة على نطاق واسع. ولذلك طلب الفريق العامل أن تستكشف الأمانة الحلول الموجودة في إطار ممارسة التحكيم (A/CN.9/1129، الفقرة 97).

47- وقد تحتوي القوانين المنطبقة على أحكام بشأن السرية (إما بفرض مثل تلك الالتزامات أو بالاعتراف بسرية إجراءات التحكيم)، أو قد لا تتناول هذه المسألة⁽²²⁾، أو قد تتوخى بعض التزامات الكشف. وإضافة إلى ذلك، قد تحتوي القوانين التي تنظم بعض المهن، مثل مهنة المحاماة، على التزامات متنوعة بشأن السرية. ولكن نظراً للصعوبات في تحديد القانون الواجب التطبيق، تنظم بعض قواعد التحكيم بعض مسائل السرية، على النحو المبين

(18) انظر المادة 8-3 من القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة (PCA Optional Rules for Arbitration of Disputes Relating to Natural Resources and/or the Environment)؛ والمادة 8 من قواعد التحكيم المالي لمجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية؛ والمادة 19 (ب) من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم؛ والمادة 14 (ب) من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم المعجل.

(19) انظر المادة 8-4 (و) من قواعد النقابة الدولية للمحاميين الخاصة بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي (2020).

(20) انظر ملحوظات الأونسيترال، رقم 15، الفقرة 98.

(21) انظر المادة 6-7 من قواعد براغ.

(22) انظر قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

أنه. وإضافة إلى ذلك، تبين الممارسة أن الأطراف التي تعتبر السرية أداة مهمة قد تناولت السرية في اتفاقات التحكيم الخاصة بها أو أبرمت اتفاقات إضافية بشأن السرية.

باء - قواعد التحكيم

48- يتناول العديد من قواعد التحكيم السرية لتوفير مزيد من الوضوح، مع تسليط الضوء على حرية الأطراف عندما يتعلق الأمر بالتزامات السرية، أي أنه يمكن للأطراف أن تتفق "على خلاف" ما هو منصوص عليه في قواعد التحكيم.

49- ويتمثل أحد النهج التي يتبعها عدد من قواعد التحكيم في إدراج حكم عام جامع بشأن سرية الإجراءات⁽²³⁾، في حين تفرض بعض القواعد التزامات على المؤسسة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالسرية⁽²⁴⁾.

50- لكن هناك بعض القواعد التي لا تنظم سوى جوانب معينة، مثل الوضع السري لقرارات التحكيم⁽²⁵⁾، ومداولات هيئة التحكيم⁽²⁶⁾، وجلسات الاستماع⁽²⁷⁾، والمستندات، وتحدد الأشخاص الملزمين بالتزامات السرية.

51- وعلاوة على ذلك، تنص بعض القواعد على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم⁽²⁸⁾. وبما أن الأشخاص الذين ليسوا جزءا من اتفاق التحكيم قد لا يكونون ملزمين بالتزامات السرية، تتوخى بعض القواعد إجراء لإنشاء اتفاقات السرية⁽²⁹⁾. وفيما يتعلق بمسألة من ينبغي أن يلتزم التعهد بالسرية، سواء كانت هيئة التحكيم و/أو الأطراف، تتباين النهج: فبعض القواعد تضع المسؤولية على عاتق الأطراف في التماس اتفاقات السرية هذه من الأشخاص الذين يُشركون في إجراءات التحكيم⁽³⁰⁾، وبعضها الآخر يضعها على عاتق هيئة التحكيم⁽³¹⁾.

جيم - المصادر الأخرى للالتزامات المتعلقة بالسرية

52- إضافة إلى قواعد التحكيم، قد يكون للالتزامات السرية مصادر أخرى، مثل '1' اتفاقات السرية بين الأطراف، '2' أوامر الحماية الصادرة من هيئات التحكيم؛ '3' تعهدات السرية التي يوقعها الأفراد المشاركون في الإجراءات.

(23) على سبيل المثال: المادة 30 من قواعد تحكيم هيئة لندن للتحكيم الدولي (LCIA)؛ والمادة 35 من قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي؛ والمادة 44 (1) من قواعد مؤسسة التحكيم الألمانية (DIS Rules)؛ والمادة 3 من قواعد غرفة استوكهولم للتجارة. انظر أيضا المواد 54 و55 و75-78 من نظام السرية الأكثر تفصيلا في قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم (2021).

(24) انظر المادة 8، التذييل الأول - النظام الأساسي للهيئة الدولية للتحكيم ضمن قواعد غرفة التجارة الدولية (Appendix I - Statutes of the International Court of Arbitration of the ICC Rules)؛ والمادة 9 من التذييل الأول "التنظيم" (Appendix I Organisation) لقواعد غرفة استوكهولم للتجارة.

(25) انظر المادة 34 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ والمادة 44 (1) من قواعد مؤسسة التحكيم الألمانية؛ والمادة 3 من قواعد غرفة استوكهولم للتجارة؛ والمادة 39 (9) من قواعد التحكيم المالي لمجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية (2022)؛ والمادتين 77 و78 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم (2021).

(26) انظر المادة 38 (4) من قواعد مجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية.

(27) انظر المادة 28 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم؛ والمادة 55 (ج) من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم؛ والمادة 27 (4) من قواعد التحكيم المالي لمجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية، التي تنص على أن جلسات الاستماع سرية.

(28) انظر المادة 22 (3) من قواعد غرفة التجارة الدولية.

(29) انظر على سبيل المثال المادة 30 (1) من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي؛ والمادتين 54 (ج) و(د) و57 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(30) انظر المادة 30 (1) من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي.

(31) انظر المادتين 54 (ج) و(د) و57 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- 53- وتسهل اتفاقات السرية استحداث حلول مصممة خصيصا لفائدة الأطراف، وهي تسمح لهم بمعالجة الشروط والأحكام التي توافق بموجبها الأطراف على تبادل المعلومات السرية مع منع الكشف عنها لأطراف ثالثة. ويمكن أن تشمل تلك الاتفاقات، على النحو المقترح في الفقرة 52 من ملحوظات الأونسيترال: '1' المواد التي يتعين اعتبارها سرية، مثل وجود التحكيم، وهوية الأطراف أو المحكمين، والأدلة، والمذكرات، ومضمون قرار التحكيم؛ '2' التدابير المتخذة للحفاظ على سرية تلك المواد ومدة الالتزام بواجبات السرية ونطاقها؛ '3' الظروف التي يجوز فيها إفشاء المعلومات كليا أو جزئيا بالقدر اللازم لحماية حق قانوني أو ظرف آخر؛
- 54- ورهنا باتفاق الأطراف على السرية، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر وقائية لتيسير تعزيز اتفاق السرية أو تنفيذه. وإضافة إلى ذلك، في حالة عدم توقيع اتفاق من هذا القبيل، يجوز لأوامر الحماية أيضا أن تنشئ واجبات تتعلق بالسرية من خلال قواعد إجراءات التحكيم على النحو المتفق عليه بين الأطراف.
- 55- العنصر الثالث للسرية في الممارسة العملية هو إنشاء تعهدات السرية. وفي حين يوقع اتفاق السرية بين الأطراف، فإن التعهدات الانفرادية باحترام السرية يمكن أن يتعهد بها مختلف الأفراد الذين يُشركون في الإجراءات.

دال - مشروع البند النموذجي

- 56- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في البند النموذجي المنقح التالي بشأن السرية.

السرية

- 1- تخضع [جميع جوانب الإجراءات [إلى جانب جميع المعلومات التي يفصح عنها أي من الأطراف في سياق الإجراءات] [جميع قرارات التحكيم] غير المتاحة [قانونا] للعموم]، بما في ذلك وجود التحكيم نفسه، [و] [جميع المعلومات التي يفصح عنها أي من الأطراف في سياق الإجراءات] للسرية باستثناء وبقدر ما يكون الإفصاح عن المعلومات المعنية مطلوبا بمقتضى واجب قانوني، أو من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به، أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.
- 2- تسعى [هيئة التحكيم أو الخبير الوارد في البند النموذجي باء] والأطراف إلى الحصول على نفس التعهد الخطي بالسرية من جميع المشاركين في الإجراءات.

1- حاشية بعد عنوان البند النموذجي

- 57- في بعض الولايات القضائية، لا يمكن إبرام اتفاق بشأن السرية إلا بعد نشوء منازعة (A/CN.9/1129، الفقرة 92). ولعل الفريق العامل يود أن يضيف حاشية إلى البند النموذجي على غرار ما يلي: "في بعض الولايات القضائية، لا يمكن إبرام اتفاق صحيح بشأن السرية إلا بعد نشوء منازعة. وفي تلك الحالات، يجوز للأطراف أن تضيف فقرة أولى إلى البند النموذجي: عند بدء المنازعة، يجوز للأطراف أن تنظر في الاتفاق على ما يلي: (ثم يُدرج البند النموذجي بصيغته الحالية)".

2- الفقرة 1

- 58- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تنقيح الفقرة 1 بهدف توضيح أن '1' جميع المعلومات غير المتاحة للعموم ينبغي أن تخضع للالتزامات المتعلقة بالسرية، و'2' المعلومات المتاحة للعموم بسبب انتهاك السرية ينبغي أن تكون مشمولة بالبند النموذجي، و'3' واجب السرية ينبغي أن يمتد أيضا ليشمل المعلومات المتعلقة بوجود القضية (A/CN.9/1129، الفقرة 90).

59- وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يوضح النطاق وأن يدرج إشارة محددة إلى قرارات التحكيم. وفي حين أن قرارات التحكيم يمكن تفسيرها على أنها تندرج في إطار "جميع جوانب الإجراءات"، فقد تفسر أيضا تفسيراً مختلفاً.

3- الفقرة 2

60- تتوخى الفقرة أن التعهد بالسرية يقع على عاتق هيئة التحكيم والأطراف على السواء (A/CN.9/1129، الفقرة 91). ويشير إدراج عبارة "هيئة التحكيم أو الخبير الوارد في البند النموذجي بـ" إلى جانب "الأطراف" إلى أن من واجب الأطراف وهيئة التحكيم نفسها إبرام اتفاقات خطية بشأن السرية مع الشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يُشركون في الإجراءات. وفي بعض الظروف، قد يكون من الأنسب للأطراف نفسها أن تبرم اتفاقاً بشأن السرية مع الأشخاص الذين تدعوهم الأطراف للمشاركة في الإجراءات. وفي ظروف أخرى، على سبيل المثال عندما تدعو هيئة التحكيم خبراء للمشاركة في الإجراءات، قد يكون من الأنسب أن يقع الواجب على عاتق هيئة التحكيم.

سادساً - نص إرشادي بشأن السرية في إطار الإجراءات

61- يتناول هذا القسم المسائل المتعلقة بالسرية في إطار الإجراءات (A/CN.9/1123، الفقرة 77).

62- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص الإرشادي التالي بشأن السرية داخل الإجراءات.

1- قد تنشأ شواغل متصلة بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات ذات القيمة الجوهرية (مثل الأسرار التجارية أو المعرفة الفنية أو الخوارزميات أو أي معلومات أخرى مشمولة بحقوق ملكية) التي يرغب أحد الأطراف في الاعتماد عليها لدى عرض قضيته ولكنه لا يريد الكشف عنها للطرف الخصم (بمن في ذلك ممثلوه القانونيون) بسبب حساسيتها. وفي حالة ظهور مثل تلك الشواغل، يمكن مناقشة الطريقة التي تعالج بها تلك المعلومات خلال اجتماع لإدارة القضية، ويمكن اتخاذ تدابير معينة. ومن سبل تحقيق ذلك تصنيف هذه المعلومات بأنها "سرية" في إطار الإجراءات واعتماد تدابير لمعالجتها.

2- يمكن أن تُصنّف المعلومات التي '1' تكون في حوزة أحد الأطراف ويعاملها ذلك الطرف على أنها سرية؛ '2' لا يتاح للجمهور أو الأطراف المتنازعة الاطلاع عليها؛ '3' تكون ذات حساسية تجارية أو علمية أو تقنية، على أنها سرية.

3- يجوز لأي طرف يحتج بالسرية أن يطلب إلى هيئة التحكيم تصنيف المعلومات المعنية بأنها سرية. ويتعين على الطرف الذي يقدم طلباً من هذا القبيل تقديم أسباب مسوغة لذلك.

4- عند استلام هذا الطلب، وبعد دعوة الطرف الخصم إلى إبداء آرائه، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت المعلومات المعنية تُصنّف بأنها سرية. وتنتظر هيئة التحكيم، عند البت في هذه المسألة، فيما إذا كان من المحتمل أن يؤدي عدم توفير تدبير لحماية الطابع السري للمعلومات إلى إلحاق ضرر جسيم بالطرف الذي قدم الطلب.

5- في حال خلصت هيئة التحكيم إلى أن المعلومات تُصنّف بأنها سرية، يجوز لها أن تتخذ تدابير لحماية الطابع السري للمعلومات، وذلك مثلاً بقصر الوصول إلى معلومات محددة على أفراد معينين؛ أو التحكم في توزيع المعلومات المحددة؛ أو السماح بتقديم معلومات محددة مع حجب ما يلزم من أجزائها فقط كدليل مستندي.

63- وتوصف الفقرة 5 الكيفية التي ينبغي بها لهيئة التحكيم أن تحمي المعلومات السرية (الوثيقة A/CN.9/1129، الفقرتان 94 و95)⁽³²⁾، وتقدم مزيداً من الإرشاد بشأن الكيفية التي يمكن بها لهيئة التحكيم أن تعامل المعلومات السرية بعد أن تكون قد بنت بشأن الحاجة إلى إصدار تدابير وقائية من هذا القبيل.

64- وخُذفت الإشارة إلى الحالة التي يرغب فيها أحد الأطراف في الحفاظ على سرية معلومات معينة وعدم كشفها لهيئة التحكيم والأطراف الأخرى لأن الفريق العامل رأى أن مثل هذه الحالات نادرة ما تحدث (A/CN.9/1129، الفقرة 96). وتتص قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم في مثل تلك الحالات على تعيين مستشار في المسائل السرية (المادة 54 (د))، وهو نهج يتجسد الآن أيضاً في المادة 3 (8) من قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن الأدلة. لكن في سياق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يبدو أن هذا التعيين لم يحدث قط.

سابعا - إرشادات بشأن الأدلة

65- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في النص الإرشادي التالي بشأن الأدلة.

- 1- قد ينطوي ما يقدم من أدلة في إجراءات التحكيم في حد ذاته على تكنولوجيا مهمة أو قد يتطلب استخدام التكنولوجيا لجعل المحتوى واضحاً ومفهوماً للبشر. ومن هذا المنطلق، قد تحتاج هيئة التحكيم إلى الإلمام بالتكنولوجيات التي تستخدمها الأطراف في عملية جمع الأدلة وتقديمها وتقييمها، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الإجراءات القانونية الواجبة والكفاءة.
- 2- من المرجح أن توجد هذه الأدلة في شكل إلكتروني/رقمي، أي في شكل رسائل بيانات⁽³³⁾. ورسائل البيانات هي المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المتبادلة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة⁽³⁴⁾. وتشير المادة 15 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وكذلك المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى موضوع التقديم بوصفه "وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى" تشمل رسائل بيانات⁽³⁵⁾.
- 3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقتضي من الأطراف الإفصاح عن معلومات عن التكنولوجيا التي استخدمتها في جمع الأدلة ومعالجتها وتقديمها، أو في الامتثال لأمر صادر عن هيئة التحكيم. وعند الإفصاح، يجوز لهيئة التحكيم التماس آراء الأطراف الأخرى وتحديد ما إذا كان هذا الاستخدام مقبولا وذا صلة وجوهريا وكذلك النظر في وزن الأدلة.
- 4- للتخفيف من الصعوبة التي قد تكمن في الطابع التكنولوجي الرفيع للأدلة المقدمة في شكل إلكتروني (الأدلة الإلكترونية) وحجمها الكبير، يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في حلول مثل الاستعانة بخبراء من أطراف ثالثة أو حلول تكنولوجية لإدارة الأدلة الإلكترونية واستعراضها. وينبغي لهيئة التحكيم أن تواكب آخر التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تقدم المساعدة في إدارة القضية.
- 5- ينبغي لهيئات التحكيم أن تدرك أن هناك خصوصيات من حيث احتمال تعرض الأدلة الإلكترونية للتزوير، حيث إن استخراج المعلومات الواردة في رسائل البيانات وتغييرها أصبح أمراً سهلاً على نحو متزايد بفضل التكنولوجيا.

(32) انظر شروح قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم، الفقرات 54 (1)-(10)، على الرابط

www.wipo.int/export/sites/www/amc/en/docs/2017commentrulesarb.pdf

(33) يستند هذا الإرشاد إلى الاقتراح القائل بأنه ينبغي إعطاء رسائل البيانات ما تستحقه من حجية الإثبات، حسبما ورد في المادة 9 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لعام 1996.

(34) المادة 4 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

(35) في نصوص الأونسيترال، يُرفق مصطلح "المستندات" عموماً بمصطلح "الورقية" عندما يشير تحديداً إلى المستندات الورقية. على سبيل المثال، المادة 17 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

6- إذا كانت لدى هيئة التحكيم شكوك معقولة في أن أحد الأطراف قد يقدم أدلة إلكترونية مزورة أو متلاعبا بها أو في أنه قام بذلك فعلا، جاز لها أن تطلب من ذلك الطرف تقديم دليل يؤكد صحة الأدلة المقدمة وأن تتخذ خطوات ضرورية أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن تطلب مسبقا أن تجري حماية الأدلة الإلكترونية بشكل صحيح، أو أن تأمر بفحص الأدلة المقدمة أو تجاهل الأدلة المزورة.

66- ونُقحت المذكرة الإرشادية لكي تشير إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/1129، الفقرة 101)، ولتبرز في الفقرة 4 التحدي الإضافي المتمثل في وجود حجم كبير من البيانات (الوثيقة A/CN.9/1154، الفقرة 18).

67- ولعل الفريق العامل يود أن يضيف جملة توضيحية في الفقرة الأولى لبيان نطاق التطورات التكنولوجية وإتاحة الفرصة لتسمية عدد منها، على سبيل المثال: "وتشمل تلك التكنولوجيات التكنولوجيات التقليدية وكذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المستندات الرقمية ووظائف البحث عن المعلومات والنكاه الاصطناعي/التعلم الآلي والمنصات عبر الإنترنت ونظم تكنولوجيا السجلات الموزعة".

68- وحُذفت الفقرة المتعلقة بأخذ الأدلة في شكل تجربة وعرض لعملية (A/CN.9/1129، الفقرة 100) لأنها ليست خاصة بالأدلة الإلكترونية تحديدا، ولأن أخذ الأدلة من خلال التجارب لا يبدو أنه عملية شائعة.

ثامنا - إرشادات لضمان سرعة التحكيم

69- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت إجراءات التحكيم (المعجل)، وخصوصا التحكيم المعجل للغاية، ستستفيد من الإرشادات المصاحبة التالية من أجل توفير إطار وإرشادات للأطراف ولهيئة التحكيم للتعجيل بإجراءات التحكيم وزيادة كفاءة الإجراءات المعجلة للغاية، مع ضمان الإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة أثناء العملية.

من أجل ضمان سرعة إجراءات التحكيم، يجوز للأطراف و/أو المحكمين تنفيذ التدابير التالية.

الأطراف:

- تحديد المحكمين ذوي الخبرة اللازمة والاتفاق عليهم في أقرب وقت ممكن، على سبيل المثال عند الاتفاق على التحكيم (تسمية محكم في البند التعاقدية، انظر البند النموذجي بشأن التحكيم المعجل للغاية) أو عند نشوء المنازعة، لأن اختيار المحكمين أمر بالغ الأهمية ويمكن أن يسبب تأخيرات كبيرة؛
- اختيار المحكمين '1' المتاحين، و'2' المشهود لهم بإصدارهم قرارات التحكيم في الوقت المناسب، و'3' الذين لديهم خبرة في موضوع المنازعة؛
- تحديد وتوضيح المسائل الرئيسية المتنازع عليها في وقت مبكر من العملية للتركيز على المسائل الأساسية المطروحة.

الأطراف وهيئة التحكيم:

- الاستفادة من التكنولوجيا لتبادل المستندات وإدارتها والتعامل مع جلسات الاستماع الافتراضية (بما في ذلك الاستماع إلى الشهود عن بعد) وضمان التواصل السريع بين جميع أصحاب المصلحة؛
- المشاركة بنشاط في اجتماعات إدارة القضايا لحل أي مشكلة بكفاءة؛
- السعي على نحو جيد للتعاون فيما بينها للتوصل إلى تسوية ودية ومرضية للجميع.

هيئة التحكيم:

- المشاركة في إدارة القضايا منذ البداية وطوال الإجراءات، بما في ذلك عقد اجتماعات مبكرة ومنتظمة لإدارة القضايا لضمان التواصل السلس والفعال، ووضع جدول زمني واقعي، ومعالجة المسائل التي لم يبت فيها بعد؛
- وضع أطر زمنية واضحة مع الأطراف من أجل الاجتماعات الإجرائية فيما يتعلق بالتقدم المحرز في القضية للسماح للأطراف بتقديم مذكرات على نحو كفؤ؛
- تشجيع الأطراف على التعاون، ربما بهدف تسوية المنازعة أو أجزاء منها.

70- ولعل الفريق العامل يود أن يضيف نقاطا تشير إلى أن الأطراف يمكنها أن تطلب آراء أولية من هيئة التحكيم، لأن تلك الآراء قد توفر أساسا لتسوية المنازعة أو السماح للأطراف بتقديم مذكرات مركزة. بيد أن تلك الآراء الأولية قد تثير شواغل بشأن حياد هيئة التحكيم أو استقلالها إذا كانت تحابي طرفاً على آخر. وإذا اختارت هيئات التحكيم أن تقدم آراءها الأولية، فينبغي لها أن توضح تماماً أن هذه الآراء أولية بحق وأن تتوخى الحذر في صياغة آرائها.